بتاريخ 24 جمادى الاول 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 35

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

الطّائفة الثّانية تجاه المواسعة

«و منها: الأخبار المستفيضة الدالة على مرجوحيّة قضاء الفريضة، أو مطلق الصلاة عند طلوع الشمس حتى يذهب شعاعها (هي الحمرة البارزة عقيب الطّلوع لدى جانب المشرق)[1].

فإحدى روايات هذه الطّائفة، كالتّالي:

«بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ[2] بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ صَلَّى مِنَ الْغَدَاةِ رَكْعَةً ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ الصَّلاَةَ وَ قَدْ جَازَتْ صَلاَتُهُ وَ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً فَلْيَقْطَعِ الصَّلاَةَ وَ لاَ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ شُعَاعُهَا.»[3]

فبالتّالي إنّ قضاء الصّلوات ضمن هذه الفترة يُعدّ موسَّعاً لدى أيّ فترة من الأزمان، سوى فترة «الطّلوع» فيُعدّ مكروهاً ـ ليس أكثر ـ.[4]

و يرد عليه:

1. أنّها مخالفة للأخبار الكثيرة الواردة على خلافها (عدم الصّلاة) و أنّ ما يقوله الناس (العامّة): «إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان» كاذب (إذن هذه مقولة أهل العامّة، و لهذا إنّا نَمتلك روايات قد كذَّبت هذه المقولة الزّائفة و رجَّحت الصّلاة) و أنّه لو صحّ، فما أرغَم أنف الشيطان بشيء مثل الصلاة «فصلّها و أرغِم أنفَ الشّيطان»[5] (فالصّلاة مستحبّة إذن)

2. و (مخالفة مع) الأخبار الدّالّة صريحاً على عدم المنع عن قضاء الفريضة «متى ما ذكرها» (حتّى لدى الطّلوع) بل مطلق الصلاة، بل فعل ذات السَّبب (كالنّذر) مطلقاً.[6].

3. فالأولى حملها (هذه الطائفة) على التقيّة (إذ العامّة لا تُصلّي لدى الطّلوع إطلاقاً) ـ و إن اشتَمل بعضها (الرّوايات) على ما يخالف العامّة[7] فإنّه غير مناف للحمل عليها، خصوصاً إذا لم يكن محمِل غيرَها ـ من جهة ورود الأخبار المعتبرة على خلافها (أي خلاف عدم الصلاة لدى الطلوع).»[8]

و نَنتَقِد استدلاليّة الشّيخ:

ـ أوّلاً: لو وجَّهناها على التّقيّة فلا تَظلّ أرضيّة لعمليّة «الإطلاق و التّقييد» ـ أي الجمع الدّلاليّ ـ بينما نَعتقد أنّ نسبة الرّواية

المطلقة الموسّعة ـ متى ذكرها ـ مع الرّواية النّاهية المخصّصة ـ لا تصلّ لدى الطّلوع ـ تُمثّل نسبة العموم و الخصوص المطلق ـ كما هو الطّريق الأصبّ ـ فيُصبح «قضاء الفائتة حين الطّلوع» مكروهاً، فهذا المحمِل العرفيّ سيَتفوَّق على محمل التّقيّة إذ لا يَتولّد تعارض مستقرّ كي نَضطرّ إلى الحمل على التّقيّة.

Ø اللّهم إلا أن نُحوّل نسبة الرّوايَتين إلى العموم و الخصوص من وجه، إذ إطلاق النّهى عن «الصّلاة حالَ الطّلوع» يَستَبطِن ألوان الصّلوات ـ كقضاء الفريضة و النّوافل و أضرابهما ـ و من بُعد آخر إنّ العموم اللفظيّ في «تجويز الصّلاة لدى أيّ وقت» يَحتوي حينَ الطّلوع و غيره، فبالتّالي سيَحتشِد الدّليلان لدى نقطة الاشتراک: «الفائتة حالَ الطّلوع» و حيث إنّ قوّة العموم المجوّز ستَتفوّق على الإطلاق النّاهي فبالنّتيجة سيَزول دليل الكراهة تماماً[9] و على أيّة حالة فلا نحملها على التّقيّة.

ـ ثانياً: قد انَدَهشنا من تعبير الشّيخ: « فالأولى حملها (هذه الطائفة) على التقيّة» فإنّ ديدنة الأعلام لدى الأصول قد سارت على حمل رواية واحدة على التّقيّة لا منظومةً بأسرها، فإنّا المِقياس الأصوليّ هو أنّ نَلحظ آحاد الرّوايات بمفردها فلو لائمَت معظَمَ العامّة لأدرجناها ضمن التّقيّة من دون أن نَلمِس بقيّة روايات الباب إذ لا دليل على حمل بقيّة الرّوايات.[10]

مَحاسن إجابات صاحب الجواهر تجاه هذه الطّائفة

إنّ صاحب الجواهر قد بَسط أبعاد هذه الرّوايات ـ خلافاً لبيانات الشّيخ ـ قائلاً:

«بل و إطلاق كثير من الأخبار[11] المعتبرة مرجوحية (و كراهة) الصلاة في هذا الوقت (الطّلوع) من غير فرق بين القضاء و النافلة و غيرهما، اللهم إلا أن يقال:

1. إن المشهور كما قيل، استثناءُ قضاء الفريضة بل قضاء النافلة أيضاً، بل ذات السبب (كالنّذر) مطلقاً، من حكم الأوقات المكروهة، خصوصا الأولى (الأمر بالفريضة) للأمر[12] بقضائها في أي ساعة و لو عند طلوع الشمس و غروبها، فلا محيص حينئذ عن حمل هذه الأخبار على التقية، و يسقط بها (مرجوحيّة القضاء لدى الطلوع) الاستدلال.

2. مع أنه قد يمنع (عن قضاء الصّلاة حين الطّلوع) إذ العامّة و إن اختلفوا في ذلك لكن المحكي عن كثير منهم ما عليه المشهور (من أهل العامّة و هو البطلان) و الباقون (الأقلّون) قد اشتَملت هذه الروايات على ما يُخالف مذهبَهم أو مذهب بعضهم (حيث لم يُفتوا ببطلان الصّلاة حين الطّلوع، فوفقاً للباقين، لا نحملها على التّقيّة) فلعلَّ حملَها حينئذ على تفاوت مراتب الرّجحان (في ثواب الصّلاة) رداً على من حرَّم (و أبطَلها) ذلك من العامة، أولى، فليتأمل.» [13]

إذن قد رَسم صاحب الجواهر سِلكَين:

1. إمّا أن نَحمل الرّواية النّاهية على التّقية، فتظلّ العمومات ـ متى ذكرها ـ مُجدية للمواسعة، وفقاً للشيخ الأعظم أيضاً.

2. و إمّا أن نَستدلّ بالنّاهية قبالاً على القائلين بالبطلان بحيث سنُفسِّر النّهي بمعنى أقليّة الرّجحان ـ حالَ الطّلوع ـ و أمّا لدى غير الطّلوع فالرّجحان ناهض غير منخَفِض.[14]

---

[1] الوسائل ٣:١٥٨ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت الحديث ٣ و ٢١١ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، الحديث ١ و البحار ٨٨:٣٣٠.

[2] في المصدر ـ محمد.

[3] حر عاملى محمد بن حسن. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 4. ص217 قم. مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[4] و نلاحظ عليه بأنّ أهل المضايقة أيضاً يُقرّون بفوريّة القضاء مع الكراهة، فالرّواية إمّا أن تُعدّ صامتةً عن الفوريّة أو التّوسعة و إمّا أن نعتبرها مطلقةً موافقةً مع المواسعة و المضايقة إذ الكراهة تُلائم كليهما معاً.

[5] الوسائل ١٧٢:٣، الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٨.

[6] الوسائل ١٧٤:٣، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت.

[7] الوسائل ٢٢١:٣، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، الحديث ١ الحكم فيها بقضاء صلاة العشاء مخالف لقول العامّة.

[8] رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص309 قم ـ ايران: مجمع الفكر الإسلامي.

[9] و دعماً لمقالة الأستاذ لاحظ تِبيان صاحب الجواهر في هذا الحقل حيث قد صرّح بانعدام الكراهة قائلاً: «إن المشهور كما قيل، استثناءُ قضاء الفريضة بل قضاء النافلة أيضاً، بل ذات السبب (كالنّذر) مطلقاً، من حكم الأوقات المكروهة، خصوصا الأولى (الأمر بالفريضة) للأمر بقضائها في أي ساعة و لو عند طلوع الشمس و غروبها» (جواهر الكلام ج13 ص62) و لهذا يَبدو أنّ الجواهر قد رأى النّسبة من نمط «العموم و الخصوص من وجه» لا المطلق.

[10] بل الحمل على التّقيّة يُضادّ الأصل العقلائيّ فإنّ العقلاء يُحاولون تجميعهما عرفيّاً وفقاً لفرائد الأصول و....

[11] الوسائل ـ الباب ـ ٣٨ ـ من أبواب المواقيت.

[12] الوسائل ـ الباب ـ ٣٩ ـ من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة.

[13] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص62 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[14] أي أنّا قد استَجمعناهما جمعاً عرفيّاً دلاليّاً بلا تورّط في خلاف الأصل ـ التّقيّة ـ.